

11- كتاب الجمعة 3-5 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. باب اذا اشتد الحظ يوم الجمعة. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال - 00:00:00

تناحرني اين عمارة عمر وحدثنا حرمي بن عمارة وقال حدثنا ابو خلدة وخالد بن دينار قال سمعت انس اين مالك رضي الله عنه يقول 00:00:26 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اذا اشتد الحر - 00:00:26

بالصلوة يعني الجمعة. قال يونس بن بكر اخبرنا ابو خلدة فقال بالصلوة ولم يذكر الجمعة. وقال ابن ثابت حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي - 00:00:46

صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر. هذه الترجمة ما جزم فيها مؤلف الحكم لان فيها لانحرافها قال باب للستر حر يوم الجمعة. يعني هل يبرك في وقت الجمعة كما كما يؤخر الظهر - 00:01:06

اما في غير الجمعة فالسنة الافراد اذا اشتد الحرب يصلوا للامام ان يبرئ بمعنى يتأخر بالاذان ويتأخر بالصلوة. يتأخر نصف ساعة او ساعة حتى يكون للسلول يكسره في البيت ومع ذلك لا الحرمان لكن يكون هناك ظل للجدران ويمشي الناس في الظل اذا مضى ساعة 00:01:21 -

لكن هل الجمعة يؤخرها ويبرر فيها المؤلف بعد اذن هي المسألة فيها احتمال وفيها خلاف فقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب اذا اشتد البرد فكر بالصلوة - 00:01:46

واذا اشتد الحرب عبر الصلاة جاي من صلاة الظهر لكن هل جمعة؟ قال الله يعني الجمعة الظاهر ان هذا اللفظ يعني الجمعة بهمه بعض الرواية وظاهر الاحاديث ان الجمعة لا افراد فيها - 00:02:02

وان لا تصلى بعد الزوال من غير ابرة. صيفا وشتاء ربى وحرفا. الجمعة ما فيها ادراج الابراك انما هو في في الظهر صلاة الظهر للسنة 00:02:13 الحر يتأخر الامام لكن الان وجد المكيفات الان والحمد لله -

في السيارات وفي البيوت وفي المساجد لكن يعني اما الجمعة السنة التبشير بها لكن التبشير بعد الزواج اذا زالت الشمس يدخل الخطيب ولا يجوز صيطر وشتاء وربى مختلفا هذا هو السؤال اما الظهر - 00:02:30

فانه اذا اشتد الحرب فالسنة تأخر للامام الا اذا كان هناك ما يمنع الحق ويتأخر فلا حرج ويتأخر ساعة بعد اذان الظهر حتى يبرد الناس لا 00:02:54 بأس. اما الجمعة فلا يصح. اذا زالت الشمس -

في السنة وفي هذا ايضا الشمس مراعاة لمقدمي الجمعة من اول النهار بعض الناس يأتي مبكر في الساعة الأولى فكانوا فرر 00:03:09 فدلة. فالذى يأتي في الساعة الأولى ثم يتأخر الخطيب بعد زوال الشرط بساعة او ساعتين -

هذا اللي شق عنه لكن اذا بادر واتي بعد الزوال صار لهذا مراعاة للمتقدمين لكن لا ليس له ان يتقدم قبل اى شئ؟ قبل زوال الشخص. يراعي ويتأكد ويتحقق من زوال الشمس ثم يأتي يخرج بيته ويصعد - 00:03:32

هذا هو السنة والسواب الجمعة ليس فيها ادراج صحيح والممؤلف ما جزل فيها بعضا يرى ان فيه ضعف لان الجمعة تؤخر الى كان 00:03:48 في شدة الحر بعد الزوال بساعة او كذا -

لكن الصواب ان الجمعة ليست عبادة وانما خاص بالظهر غير الجمعة. كما ان الجمعة لا تصدر فيها جهنم. جهنم تشرج وانه ليس هناك شيء اذا زالت الشمس لا يتنقل لكن في الجمعة مستتر. دليل ان النبي قال اذا جاء الى الجمعة وصلى ما كتب له. لو يصلى حتى

يقتل الامام. اذا جئت لو تأني مبكر فالجمعة - 00:04:05

سنة راكبة لكن صلي ما شئت لو جت مبكر قبل دخول الخطيب بساعتين او ثلاث لتنفل حتى يدخل الخطيب لا بأس ما يقال لك خلاص وقفت الشمس تقف تصلي لا يقال هذا الجمعة - 00:04:29

ولكن في غير الجمعة قبيل الظهر اذا وقفت الشمس واقترب فلا يصلى الانسان تصلي الضحى مثل ارتفاع الشمس الى قبيل الظهر. قبيل الزوال في عشر دقائق حروب ساعة او خمس دقائق اما الجمعة تستمر الى دخول الخطيبة لا حرج - 00:04:46

ليلة الجمعة والسفلة نعم ظاهر الظاهر العمر. نعم نعم الساعة الاولى آآ اختلاف العلماء متى تبدأ الساعة سبق للدرس الماضي هل تبدأ ساعات تبدأ؟ اما بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس - 00:05:07

قسمها الى خمس ساعات والامام يدخل في الساعة السادسة وهذه الساعة افتخر في الصيف تكون طويلة يمكن الساعة وربع. وفي الشتاء تكون قصيرة. ساعة الا ربع ساعة الا عشر المراد الساعة جزء من الزمن ليس مراد الساعة مراد الساعة جزء من الزمن - 00:05:28

يقول فانت بعد طلوع الشمس او بعد طلوع الفجر نعم باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله. ومن قال سعي العمل والذهب ها؟ الحمد لله من باب النوافل اذا اغتنسل يوميا طيب لكن الكلام - 00:05:45

في الغسل واجب ومستحب لو يختصر الجمعة خمس مرات لا بأس. ها؟ من باب النظافة. النبي قال مثل السورات الخمس كمثل بنهب الجانب على باب احدكم يغتنسل كل يوم خمس مرات. هذا يبقى من درنه شيء - 00:06:12

خمس مرات فلو اغتنسل كل لو اغتنسل لكل وقت ما في مانع غسل الظهر وغسل العصر وغسل المغرب عشاء الفجر من باب النظافة لا ما ينفع من باب النظافة لا على انها سنة من باب النظافة يريد يحب النظافة ما في مانع نعم طيب زيادة نظافة وزيادة - 00:06:31 رائحة طيبة لكن الكلام في الواجب في الاسبوع مرة في يوم الجمعة واجب او مستحب او كذا. نعم واذا اردت تغتنسل كل يوم او باليوم مرتين او ثلاثة في خمس خطير - 00:06:55

نعم ايش فيها ركعتين الظاهر يقصد رباعيه ركعتين. نعم. ما عليه جمعة نساء. عليه ظهر يصلى ركعتين. نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا كان الانسان مسافر سفرا اقل من اربعة ايام. هل تجب عليه الصلاة في الجمعة والجمعة؟ فما الحكم اذا كان اكثر من اربعة ايام لمدة اقامته - 00:07:09

اي نعم تجب عليه اذا كان نوى الاقامة في مكان اكثر من اربعة ايام لا يفصل الصلاة يتم الجمعة واجبة حتى على الانسان اذا وجد جماعة يجب عليه الصلاة لا يصلى وحده - 00:07:36

وواجب على المسافر وعلى المقيم اذا وجد الجماعة يصلى لكنه اذا صلى مع مسافرين وهو مسافر يقصد وان صلى خلف المقيم اتى الجماعة واجب اما اذا نوى في مكان ا اكثر ان يطيب اكثر من اربعة ايام فانها تقطع احكام السهر في حقه. من اول فرضية يتم الصلاة الراباعية ولا - 00:07:49

ولا يجمع بين الصالاتين ولا يفطر في رمضان ولا اكثر من يوم وليلة فقط احكام الصلاة. هذا هو الذي عن جمهور العلماء انها تقطع اذا نوى ان يقيس في مكان ا اكثر من الاضحية - 00:08:08

قال بعضهم اذا لو اكثر بثلاثة ايام قال بعضهم اثنى عشر يوم قال بعضهم عشرين يوم ترك الصبر الذي على جمهور العلماء واللي عليه فتوى الان ان المدة التي اذا نواها مسافر - 00:08:24

تقرأ يوم السفر اذا زادت على اربعة ايام يا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة حجة الوداع قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة واقامت الابطح اربعة ايام يقصر ثم ارتحل الى المدينة في اليوم الثاني. هذى اربعة ايام. قال العلماء ما زاد على هذا لان هذه المدة - 00:08:34

المدة اربع وصمم على يتحرك هنا وما زاد عليها يكون حكم المقيم وقال العلماء وانما استثنينا هذه المدة لان الاصل المسافر هو الذي يرحل ويرى لكن استثنينا هذه المدة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:52

اما اقامته في مكة غزوة الفتح قام سبعة عشر يوما لم يرو الاقامة لانه قام لتفتيت قواعد التوحيد وهذه الشرك وكذلك في تبوك

لكن التي نوى الاقامة عزما وجزما هي في حجة الوداع خلاصية - 00:09:11

نعم ايه والثانية ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة الى انه ليس هناك ليس هناك مدة. وان المسافر يتراخص حتى يرجع الى بلده

لكن هذا ما تطمئن اليه النفس لانه على هذا القول - 00:09:32

يكون العمال الذين جاؤوا ولو جلسوا عشر سنين وسافروا والطلاب الذين يدرسون حتى يتخرجو من الجامعة والمسافر لانه مرة واحد

بسمرة واحد استيطان نوى انه يدرس تجارة ثم يذهب الى بلده فهو ليس مستوطن البلد على هذا القول وصفات عظيمة -

00:09:48

على القول على على هذا القول بانها بانه لا يجوز حتى يرجع الى بلده. اذا جاء الاسلام ولو ان يقيم عشر عشرين سنة او ثلاث في سنة

وهو ما نوى الاستطاع يعتبر مساحة - 00:10:08

هذا لا تطمئن النفس. نعم ها لا السفر الجمהור الى دليلهم الان. وان كان يقول ان النبي اربعة ايام لكن هذه المدة اتفاقية فلو زالت

المدة خمسة ايام يقصر - 00:10:26

ولو زاد الستة او سبعة ما في دليل على انها زاد على اربعة ايام ان لانه قدم اليوم الرابع من اليوم الثامن لو قدم في اليوم الاول يمكن

اقام ثمانية ايام ما في دليل يجب على التحليل - 00:10:58

لكن الجمثور قالوا ايش؟ قالوا الدليل عن العمرة الامر الاول السفر المسافر هو الذي يرحل ويرى ليس المقيم استثنينا هذه المدة ولو

لم يفعلي ذلك لاما استثنينا شيء. لان الاصل في المستقبل هو الذي يرحل. يرحل ويضعن. ليس جالسا. مسافر هو الذي يسافر ويرحل -

00:11:14

والمقيم ليس مسافر الشيخ اسامة يقول لا المقيم في مكان هذا ليس مسافر بينما مقيم والذي ليس فالذين قدموا العمال والطلاب

الذين قدموا هذا عند الشيخ مقيم وليس بمستوطن وانت المقيم في باب وليس المقيم. وفرق بين المقيم وبين الصوت. هذا مقيم

فيكون مساهم - 00:11:38

وعلى كل حال الصلاة امرها عظيم. ينبغي الاحتفاظ بها ويجعل نجحت ولها قول الجمثور قولوا للناس. نعم. لكن المسافر هو عليه

فتوى الان اما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس عليه فضيلة الشيخ محمد العثيمين لكن الفتوى ليست معتمدة - 00:12:07

نعم لكن يقول اذا مر المسافر نعم والمؤذن يؤذن الجمعة هل يعني يجب عليه ان يصلى معهم او له ان يمضي اذا كان يؤذن الاذان

الثاني عند الاستاذ الخطيب يحرم عليه ان يساعدك حتى يصلى الجمعة - 00:12:27

اما اذا كان غزل الاول. الاول هذا تنبئه هذا انما زاده عثمان كما سيأتي يأتيانا ان شاء الله الدرس القادم زيادة عن عثمان رضي الله عنه

لما كتبه الناس من باب التنبئه امرهم ما لم يؤذن على الزورا - 00:12:44

ثم كثر نفس المدينة هذا تنبئه اذا كان الاذان الاول يجب النساء اما اذا كان الاذان الذي عند دخول الخطيب هذا هو الذي يحصل

تحفظ ويحرم البيع والشراء والصناعات مجرد ما تسمع النداء حرام عليك البيع والسفر حتى تأتي الجمعة لقوله تعالى اذا نجى -

00:12:59

الصلاه من الجمعة فاسعوا والعياذ بالله. تأتي ان شاء الله بالتصفيقات ثلاثة؟ لا لا هذا نداء للمقيمين. هذا ليس مخاطب البلاد. هو

يسأل عن المسافر اذا مرة يعني هو مر على بلدة وسمع مؤذن الاذان الثاني. مسافر ليس مخاطب بهذا لانه هو مقيم - 00:13:19

نعم اذا هذا كلام على ها ها انا اذا نزل لصلاه يوم الجمعة فاسعى الى الاسلام. انما هذا الذي يحتجب عليه الجمعة هم الذين مقىمون.

اما من لا يستجب عليه الجمعة - 00:13:48

وليس مخاطر بها ولهذا اذا سمعت المرأة يجب عليها سبعة طيب تستجيب يوم الجمعة اذا سمعه المريض يجب ولا ما يجب اذا سمعه

الصائم يجب ولا ما يجب اذا سمعه العقل يجب ولا ما يجب اذا سمعه - 00:14:08

كلهم ليسوا مخاطبين بها من سمعه من قبل يخاطب بوجوب الجمعة تجب على الجمعة اذا سمع الصدق يجب عليه ولا ما يجب حكم

واحد. نعم ها المقصود انه انه ما دام انه مسافر اما اذا كان في البلد في البلد اما اذا كان في البلد يجب عليه - 00:14:32

يجب عليه ان يصلى مع الناس او يصلون والجماعة خارج البلد ها نعم وقد فيها كلام لاهل العلم وقد يقال نعم. اذا كان بيت تابع للمسجد التابع للمسجد ملاصق للمسجد - 00:15:03

ولا يوجد بينه وبين مصلى النساء غير الجدار. والبيت داخل سور داخل سور النفيسي. هل على المرأة في هذه الحالة ان تصلي مع الامام تحد داخل المسجد. نعم. اذا كان داخل في المسجد ما يسمى به. يسمى اذا كان داخل سور المسجد من المسجد - 00:15:24

كل ما كان داخل السورة نفسه من المسجد اذا جعل المصلى للنساء في خلف المسجد هذا داخل اما اذا كان بيت خارج فهذا هل تصح الصلاة او ما تصح؟ اذا كان داخل المسجد خارج التنصح - 00:15:43

الا اذا اتصلت الصنوف انقلع البصر اذا اتصلت الصنوف ما كان داخل سور المسجد. اما ما كان خارج المسجد فليس له حكم المسجد. نعم يقول اذا دخل الخطيب قبل وهذا لو كان هناك بيت خارج المسجد يجوز للحائض نفسها تجلس فيه وتسمع القطة تسمع الدرس لكن اذا كان داخل المسجد - 00:16:03

نعم ولا ما دام داخل السوق لدى خارج السوق. نعم. كيف دخل السوق وطلع نفسه ولا هذا يقال في السوق ولو كان مراسل ليس له حكم نفسه نعم اذا يقول داخل الخطيب قبل زوال الشمس. نعم. فماذا افعل؟ هل اصلي معه؟ ام اخرج الى مسجد اخر؟ صلي معه - 00:16:24

اللي معها الصواب الصواب انها تصح في احاديث الحنابلة والجماعة لكن هو مخاطب قال لا تقدم عليه الا تقدم ولا يخاطب نفسه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:16:51

باب المشي الى الجمعة لقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله. ومن قال السعي العمل والذهب لقول الله تعالى من قال ومن قال سعي العمل وجهه العمل هو الذهب - 00:17:14

ومن قال السعي العمل سعي العمل والذهب. نعم. لقول الله تعالى وسعي لها سعيها. وقال ابن عباس رضي الله عنهم يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري الى - 00:17:34

اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد. حديثنا علي ابن عبد الله قال حديثنا الوليد بن مسلم. قال احدثنا يزيد ابن ابي مريم قال حديثنا عبایة ابن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت - 00:17:57

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من افتر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. حديثنا آدم قال حديثنا ابن ابي قال الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو اليمان - 00:18:17

قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمسون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا - 00:18:37

وما فاتكم. حديثنا عمرو بن علي قال حديثنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي شهير عن عبدالله ابن ابي قتادة لا اعلمك الا عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا - 00:18:57

حتى تروني عليكم السكينة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد الترجمة ويقول باب المشي الى الجمعة. وقول الله تعالى جل ذكره فاسهروا الى اسم الله - 00:19:17

ومن قال الصائم العمل والذهب لقول الله تعالى وسعي لها سعيها. المراد بالسعي الى العمل ليس المراد به الاشتداد والعدو المراد به العمل في قول الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعي لها سعها وهو مؤمن يعني وعمل له عملاها - 00:19:37

ليس مراد الرفع والاحتلال ولهذا عقد المؤلف الثاني قال باب المشي الى الجمعة المشي يعني الذهاب مراد الذهاب ولهذا قال ومن

قال الصحيح العمل والذهب مجرد الذهب ليس من واجب السعي هنا الرحم والاشتداد فالمراد المشي إليها والذهب إليها -

00:20:00

لأن الله تعالى قال وسعي لها سعيها وهو مؤمن ومن أمر بالآخرة وسعي لها سعيها يعني وعمل لها عملها فالذهب إلى الجمعة عمل وليس المراد به الاشتداد لأن الله قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع. فلما قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع - 00:20:22 دل على ان المراد بالصعيد في العمل لأن الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيت اذا قابل السعي بترك البيت لأن ترك البيع هذا عمل والسعي عمل تسعه يعني اذهبوا وهذا عمل فاتركوا - 00:20:46

وقال ابن عباس رضي الله عنهم يحرم البيع حينئذ يعني حين الاذان اذا اذن المؤذن فيحرم البيع والمراد به الاذان الثاني حين يجلس الامام على المنبر يقوم به قال عطاء تحكم الصناعات كلها. الصراعات كلها تحرم - 00:21:07

تكسر في تجارة او حداة او خرازة او تجارة او او في بناء بناء او دهان او مبلغ او كهرباء او سباك يجب عليه ان يوقف ان يقف. اذا استمع الى اذان الثاني جمعة حرم عليه. حرام عليهم يعمل في السباكة او في - 00:21:27

قراءة او في البيع والشراء او خرازة او تجارة اذا اذن المؤذن وجب الصلاة وحارب البيع وحرم جميع الصناعة اما النداء في صلاة الجمعة اما النداء لصلاة الجمعة غير الجمعة فلا يحرم بها. النداء لصلاة الظهر او لصلاة العصر او لصلاة المغرب او لصلاة العشاء. لا يحرم البيع ولا الصناعة ولا السفر - 00:21:44

لأنه يمكن ان يبيع وان يفسد الجمعة في صلاة الجمعة فان الوقت ضيق حيث تكون الخطبة بعد النداء ثم الصلاة لكن قد قليل اضطر الى السفر بعد النداء الثاني كان يخشى فوق رفقة - 00:22:11

وكانت تكون مثل دحرة الطائف بعد النداء وصار هذا رخصة التغلب عن الجمعة لكن بكل حال ينبغي له ان يحاول ان يؤخر السفر الى بعض الى بعد الصلاة لكن اذا اضطر فضورا لها - 00:22:30

تقدير بقدرها والا فالاصل انه اذا سمع النداء يقبض عليه جميع الصناعات قال مضطر له ضرورة اما الصلوات الاذان بين الصلوات الاخرى غير الجمعة فلا قد يشتغل بعض الشيء بعد الاذان قد يبيع ويعقد - 00:22:51

يدرك الجمعة هل ينبغي لها ان يبادر والله تعالى اثنى على رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال سبحانه في بيوتنا الى الله وان ترفع ويدرك فيها يسبح له بالغدو والاصغر رجال - 00:23:16

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بعن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة تختلفون يوما تقلب فيه القلوب والابصار جاء في تفسير هذه الاية انهم كانوا يبيعون ويشترون ولكن كان احدهم اذا - 00:23:36

سمع الاذان وميزانه في يده حفظ ميزانه واقبل على الصلاة هذا ينبغي ان لكن لا يحرم الا بعد نداءه. الثاني يوم الجمعة هذا هو الذي يحرم الصناعات كلها في حديث ابي عباس - 00:23:50

ثم قال ادركني ابو عباس وانا اذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فهي ضرط قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وهذا بشري من ابي عباس حيث ادخل الجمعة في سبيل الله - 00:24:07

الجمعة ابو عباس صدر فهد في سبيل الله ان الجمعة داخلة في هذا وان من مشى الى الجمعة الى الجمعة داخل فيها شيء. من اضطر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار - 00:24:25

ويكون معنا في سبيل الله هذا ما فهم ابو عباس ان يضر قدماه في سبيله في طاعة الله في طاعة الله وذهبوا الى الجمعة من طاعة الله والقول الثاني للعلماء ان المعنى في الحديث - 00:24:41

من اضر سبيه في سبيل الله الجهاد في سبيل الله خالص جهاد في بقتل الاعداء في قتال الكفار القول في سبيل الله العموم والمعنى ان في طاعة الله في سبيل الله يعني في طاعة الله. الطاعات كلها ومن ذلك الجمعة. اذا - 00:24:55

فله هذا الوعد حرمه الله على النار والقول الثاني ان هذا خاص بالجهاد في سبيل الله والشاهد من الحديث ان من ذهب الى الجمعة قدماه فهذا سعي اليها يبشر اليها فهو داخل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله - 00:25:17

والحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشوها وعليكم - 00:25:36

المراد بالسعي في هذا الحديث العدل. العدو والاشتغال بدليل انه قابله بقوله وانتم تنشون. تسعون يعني تعدون وتشتدون. واتوها وانتم تصر عليكم السكينة فبعثته فصلوا وما فاتكم فاتموا فاذا سمع المسلم الاقامة فان عليه ان يأتيها - 00:25:51

ولا يأتي به ويمشي فشهد معتمدا ولا يأتيها وهو يعود ويشتد ولها قال واتسوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتوا فصلوا وما فاتكم فاكلو فالحمد لله للانسان اذا كان من يوم خرج من بيته وهو في حكم يصلى - 00:26:18

خطوات تخسر والعويلة فاته شيء من الصلاة فانه يقضيها فاذا كان معدور فله اجره ولا ينبغي له ان يركض العلماء لا بأس به يعني حتى اذا الركعة سؤال والحديث الثالث - 00:26:40

حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة قوله وعليكم السكينة في ينبغي للانسان اذا قام الى الصلاة تطلع عليه السكينة. هاي اشتد - 00:27:02

وهذا من نصيحة صلى الله عليه وسلم حيث امرهم لا يقوموا حتى يروه بان لا يشق ذلك عليهم لان المؤذن قد يطيل قد يقيم المؤذن والنبي في بيته يشق على الناس القيام اذا قام - 00:27:16

فاذا رأوه جاء فانهم يقومون بانه جاء الى لانه ليس هناك وقت طويل اما اذا نعرف فقد يتاخر بعض الشيء ويشق عليه والشيطان هو انتم والصلاه تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة يعني لا - 00:27:31

نعم هذا هو الظاهر الاصل في النهي والتحريم نعم الا بالصلاه. نعم باب لو قبل لا حرج لكن هذا يعني نصيحة عليكم. خاصة المشقة عليه قصة المثقف العربي ليس امرأة ثانية او قام لا حرج. لكن لثلا يشق عليهم لان قد يتاخر قد تقيم بلال بينه وبين النبي صلى قد يقيم والنبي صلى الله عليه وسلم في بيته - 00:27:50

ليست على بعض الناس قيام هذا مصحف بين له انه اذا حتى لا اشق ذلك عليه. وما قال فلا حرج نعم تبين ان المراد بالسعي هنا المضي نعم ايش كأنه حجر من صبر. يعني هذا مشيخ الجمعة وغيرها - 00:28:22

كان مشي النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحدر في الخبر يعني ما يمشي يمشي مشا اه معتمدة ما يمشي بس متفاوت. بعض الناس اذا مشى يمشوا متماوت بطبيعه جدا ليس المراد هذا يعني المشي النبيل محشى معتمد لا ليس رحبا وعدوا وليس مسحا متماوتا - 00:28:51

لا شك انهم الحذر على الصوت المرتفع يقطع المسافة هذا نعم نعم حديث عام. نعم باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. حدثنا عدنان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن ابي ذر عن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابيه - 00:29:13

ولي العهد عن سلمان الفارسي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب - 00:29:41

ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى؟ وزيادة ثلاثة ايام غفر له ما ثلاثة ايام دليل على ان الجمعة من المغفرة في هذه القيود نغتسل - 00:30:01

وان يتطهّي والا يفرقوا بين اثنين وان يصلی ما كتب له وان ينصت اذا تكلم الامام بهذه القيود يغفر له اما اذا لم يغتسل بعض القيود او لم يتطهّي او فرق بين اثنين - 00:30:23

او لم يستمع ينصت الخطيب فانه تخلف بهذه القيود يغفر له ما بينه وبين جمعته وفي اللفظ الاخر وزيارةه ثلاثة ايام لان العشرة الحسنة بعشر امثالها الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم - 00:30:44

لا يجوز الا باذنهم الا اذا كان هناك فرحة فلا وتر. نعم نعم. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتحطى رقاب الناس قال له اجلس فقد اذيت. فقد اذيت واذيت. اذيت يعني اذية النفس تحطى رقابهم - 00:31:02

الناس محرم نعم يعني هذا عموما بعد الخصوص نعم باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويخرج في مساره. حدثنا محمد قال اخبرنا

مخرج ابن يزيد. قال اخربنا قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيم الرجل - 00:31:20

واخر من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها. الجمعة. نعم هذا عام النهي ان يقيم الانسان رجلا ويجلس
مكانه لا يجوز هذا في الجمعة وثلاث الجمعة. حتى ولو كان ابنه او عبده او صبيا اذا كان مميزا - 00:31:58

لان في ذلك تنفيرا له فإذا وجد احد فلما يقيمه يجلس مكانه ولو كان ابنه ولو كان صبيا ولو كان عبده ولكن كما توسعوا يتتوسعون اما
ان يكون شخص يجلس مكانه - 00:32:23

هذا اعتداء عليه وهو من اسباب الشحنة ايضا اذا كان الصبي لكن نعم اذا فلا بأس لكن اثارة الكرب في كلام جاهل. ما قال لا يؤثر في
الترابرأى ميثاقهم. نعم. ها - 00:32:39

ايه اذا كان صبي وميت الرجل اكبرهم يتقدمون لهم. نعم لا هذا ما هو من اهل الصلة هذا طفل عند باب المسجد ما يخالف
الاصل انه ما يخالف فاذا جائزة في مكان ذات ما يريد - 00:33:10

في ملاحظة نعم لكن انا اقول لك على كل حال لا لا ليس من اهل الصلة. نعم. باب الاذان يوم الجمعة حدثنا ادم وقال حدثنا ابن ابي
عن الزهري قال كان النداء يوم الجمعة اوله كان النداء يوم الجمعة اوله الى جهة الامام - 00:33:35

النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان
عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزواراء. نعم - 00:34:00

النبي وهو اذا جلس المنبر اذا جلس على المنبر ما لها الا اذان واحد الجمعة وهو اذا سأله الخطيب سلم يقوم ويؤدب على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - 00:34:20

فلما كثر الناس في المدينة زاد عمر رضي الله عنهم جاء ثانيا للتنبيه تنبئه الناس على الزوراء قبل قبل الاذان الثاني بمدة حتى
يتتبه الناس ويستعدون الجمعة فالاذان الاول كان - 00:34:40

اذا جلست والثاني الاذان الى الاقامة والثالث الذي زاده عثمان يسمى اول تقدم قال زاد النداء الثاني جاء النداء الثالث الاول الى
يجلس الخطيب قلبه. والثاني الاقامة لان الاذان الثاني - 00:35:06

الاذان الاذان كلام بدخول الوقت والاقامة اعلام باقامة الصلوة. والثالث الذي زاده عثمان على الزواراء والتنبيه ويسمى الاول الثالث
يسمى اول التقدم نصليها الان او الاذان او اذا اول هذا التنبيه زاده عثمان رضي الله عنه - 00:35:27

وهو سنة خليفة الراشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين الذين
بعدي هو سنة لا يقال انه بدعة. لانه - 00:35:50

الخليفة الراشد الصحابة. زاده عثمان رضي الله عنه لما كبر كان في المدينة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عمر لا ليسوا كثيرين
فلما اتسعت المدينة زالت في زمن عثمان اجتهد رضي الله عنه وامر - 00:36:03

ثالث لتسبيح الناس توافق الصحابة على ذلك. نعم. وعليه العمل الى الان. وهو يسمى الان الاذان الاول. نعم. باب المؤذن الواحد يوم
الجمعة ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الناجحون عن الزهري عن السائل بن يزيد ان الذي زال الثالث يوم الجمعة عثمان -
00:36:23

ابن عفان رضي الله عنه عثمان ابن عفان رضي الله عنه حين كثرا اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
وكان التأبين يوم الجمعة حين يجلس الامام المنبر نعم ولم يكن لديه مؤذن غير واحد. نعم. ولم يكن للنبي صلى الله - 00:36:49
عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأبين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر المؤذن غير وحده اذا كان خبرا لكن النبي
صلى الله عليه وسلم الخبر للنبي نعم - 00:37:09

المؤذن ويروح نعم وكان التأليف. وكان التأبين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر. نعم. هذا كما سبق المؤلف رحمة الله
الترجمة لزيارة الايضاح المؤذن واحد يوم الجمعة ما في الا موازن واحد وعمر - 00:37:25

ثم زاد عثمان الاذان الاول نعم. نعم هذا التنبئه قبل ذاك الوقت بكثرة. يعني الامر تريح نعم ويستعد الناس. يستطيع يتاهمون ويتوطأون ويغسلون ويتمشون ويتهيأون يكون هناك يعني اقل يعني اقل ما يحتاج اما ما يقع في المسجد الحرام في المسجد النبوي - 00:37:43

هذا لا يتوكل المؤذن المؤذن الاول ثم بمقدار دققيقة او دققيتين راحت المقصود. كان ينبغي ان قدم الواجب الاول حتى يكون هناك كثر في مسجد الحرام المؤذن يعني في الليل المؤذن الاول يؤذن قبل اذان الفجر بساعة. فلو كان المؤذن ثانى الجمعة قبل الساعة طيب. حتى يتتبه - 00:38:10

كما هو يفعل الان نعم قبل ايام قبل الوقت بساعة طيب فقال الشيخ تهيا الناس او على الاقل او ثلث ساعة اما دققيقة الناس نعم قال حرب قلت لاحمد. نعم. فالاذان يوم الجمعة اذا اذن على المنارة عده. هم. قال لا بأس بذلك. قد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالال وابن ام - 00:38:37

وجاء ابو محظورة وقد اذن رجل قبله فاذن ابو محظورة. وظاهر هذا انه لو اذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز وهذا قبل خروج الامام القاضي ابو جعله يستحب ان يكون المؤذن الجمعة واحدة فاذا اذن اكثرا من واحد جاز والمفرد - 00:39:10

نعم له اصله زيارة عثمان لكن ما يحصل في المقصود التنبئه المقصود ما يحصل التنبئه ما يحصل المقصود من القرآن لماذا زاده حتى يتتبه الناس للتنبيه الثاني المقصود بالتنبيه حتى يتهيا الناس ويعلمون يوم الجمعة ويستعدوا - 00:39:27

اذا كان ما في وقت ما حصل التنبئه ما حصل المقصود منه. نعم باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء. حدثنا انه ابن قاتم قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر عثمان - 00:39:51

عن سهل بن حنيف عن ابي امامه بن سعد بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ها قال اخبرنا ابو بكر وعثمان عن سهل بن حنيف. نعم عن ابي امامه ابن حنيف. نعم - 00:40:06

قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وهو جالس على المنبر اذن المؤذن. قال الله اكبر الله اكبر. قال معاوية الله اكبر الله اكبر. قال اشهد ان لا الله الا الله. قال معاوية وانا. فقال اشهد ان محمدا رسول - 00:40:26

الله وقال معاوية وانا فلما انقض التأبين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي وهذا حديث فيه المشروعيات - 00:40:46

اجابة الامام المؤذن وهو على المنبر وليشرع لمن سمع النداء ان يجيب فاذا اذن المؤذن كان يوم الجمعة يجيبهم الامام ولو كان على المنبر. يجيب المؤذن وكذلك المأمون يجيبونه وفيه ان المجيب للمؤذن اذا قال في الشهادتين وانا فقد اجاب - 00:41:03

وفي اللفظ الآخر يقول وانا اشهد ويكون هذا نوع من اجابة المؤذن النوع الثاني ان يقول مثل ما يقول يأتي بالشارتين الحديث اذا سمعتم مؤذن فقولوا مثلما يقول فاذا يجيبوا من سمع النداء يجيبه ويقول اشهد ان لا الله الا الله قال اشهد ان لا الله الا الله - 00:41:25

اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله. اذا قال فيه على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. هذا نوع النوع الثاني اذا قال اشهد ان لا الله الا الله قال وانا - 00:41:46

اشهد ان محمدا رسول الله قال واعلم فذنوب او يقول وانا اصوم اشهد ان لا الله الا الله وانا اشهد اشهد ان محمد رسول الله وانا اشهد هذا نوع من الاجابة - 00:41:54

قل هذا معاوية رضي الله عنه اجاب المغدر قال وانا لما قال رسول الله ان لا الله الا الله ولما قال وعنها ثم قال سمعت صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس اذا اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقال فيها يقول وانا دل على ان هذا نوع من الاجابة. نعم - 00:42:05

يجوز هذا وهذا نوع خلاف التنوع هذا من اختلاف التنوع نعم بن حنيفة نعم ها ابو بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيف نعم ها وبسم الله رب صامدون نعم - 00:42:24

نعم باب الجلوس على المنبر عند التأذين حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا اللیل عن عقیل عن شهاب ان السائل ابن یزید اخبره ان الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين کثر اهل المسجد وكان التأذین يوم الجمعة حين یجلس الامام - 00:43:00

نعم كما سبق التعديل الثاني هو الاول هو الذي يكون الخطيب والشهد وكانت يوم الجمعة حين یجلس الامام قال انظر بمشروعية في روسيا الامام على المنبر وقت التأذیب يأتي ویجلس على المنبر - 00:43:23

ثم یؤذن المؤذن ويثیبه ثم یقول الخطبة. مستثنی من حديث تحیة المسجد اذا دخلت المسجد تصلي رکعتین وشفنا من هذا الخطیب. اذا جاء فانه یجلس فالجلسة خفیفة. تهیئوا الفقه واستجواب - 00:43:51

وهو مستثنی من حديث حتی یصلی رکعتین الخطیب یجلس الاستعداد نعم. عند الخطبة. نعم. حدثنا محمد بن مقاتل. قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا یونس عن الزری. قال اذا سمعت الساعة الى ما یزید یقول - 00:44:06

صحابة نعم قال سمعت السائل بن یزید رضی الله عنه یقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين یجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنہما. فلما كان في خلافة عثمان رضی الله عنه - 00:44:34

امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك. نعم. في لهذا ان التعليم يكون عند عند الخطبة. يعني قبل الخطبة اذا جاء الامام وجلس كان الثاني - 00:44:54

ولهذا قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين یجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم. وفيه ان عفار رضی الله عنه امر بالاذان الثالث. سمه ثالث بالإضافة الى الى الاذان - 00:45:11

لان الاذان الاول الاول هو الاذان الثاني هو الاقامة والثالث في الاذان الذي جاز عثمان للتنبیه. فثبت الامر على ذلك واستمر الناس على هذا. لان سنة خلیفة الراشد. هذا العمل الى يومنا هذا. نعم - 00:45:28

باب الخطبة على المنبر وقال انس رضی الله عنه خطب النبي صلی الله علیه وسلم على المنبر مهشم یقول تطلع على المنبر يكون مرتفع حتی یراه الناس حتی یسمعوا صوته - 00:45:44

ما يكون على الارض السنة ان یكون هناك منبر. كان الذي صدق على جذع نخلة ثم عمل له منبر عمل له كانت امرأة لها نجار امرها ان يجعل لها عوادا تحسب على الناس - 00:45:59

فسائل السؤال فالسنة خطوة على المنبر حتی یكون الامام یكون في موضع عالي مرتفع حتی یراه الناس فيسمع کلامه. نعم حتی تناقض ابن سعید قال حدثنا یعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد الانقاري القرشي الاسکندراني البخاري - 00:46:19

یعقوب یعقوب بالنسبة الى القهوة نعم. قال حدثنا یعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد منقاري القرشي الاسکندراني حديث السندراني حديث السندراني نعم ابن عبد الله ابن عبد القاری القرشي الاسکندراني. قال حدثنا ابو حازم ابن دینار ان رجالا اتوا سال بن سعد الساعدي - 00:46:41

رضی الله عنه وقد امتروا في المنبر مما عودوا فسألوا عن ذلك فقال والله اني لا اعرف مما هو ولقد رأیت اول يوم وضعت واول يوم جلس عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم. ارسل رسول الله صلی الله - 00:47:11

وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل مر غلامک النجار ان یعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من من طرفاء الغابة. ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:47:31

امر بها فوضعتها هنا ثم رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علیها وکبر وهو علیها ثم رکع وهو علیها ثم نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ایها الناس انما صنعت هذا لتأثموا - 00:47:51

ولیس على من صلاتی ولتعلم. ولتعلموا صلاتی. نعم هذا فيه خطة على المنبر. على المنبر حتی یكون على موضع العالی یرتفع یراه الناس ويسمع کلامه یقول في المنبر يعني اختلفوا ما هو المنبر الذي كان - 00:48:14

یخطب عليه النبي صلی الله علیه وسلم مما عودوا فسألوا سهل ابن سعد عن ذلك فقال والله اني لا اعرف مما هو ولقد رأیت اول يوم

وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل -

00:48:36

مرغلاكم التجار ان يعمال لي اعوادا اجلس عليهم اذا كلمت الناس الانسان عنده علاج بهذا فامرته المرأة غلامها فعملها من طرطاء الغابة شجر اه صح ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها النبي فوضعت - 00:48:53
امامه في اصل النفوذ هو ذهب في اصل المنبر. قال سهل ثم رأيت رسول الله صلى عليها وكبر وهو عليها لان النبي صعد على المنبر صلى بالناس وهو على المنبر - 00:49:16

مستعد قبل القبلة فوق وهو مرتفع وصلى وكبر وهو عليه. ثم ركع وهو عليها ثم رفع ثم نزل قهقر او نزل من الخلف تأخر رجل من الخلف فسجد فيصل في الارض - 00:49:31

ثم لما قام للركعة الثانية صعد المنبر. حتى يراه الناس وذكر وركع وسجد ورفع ورفعه فلما جاء السجود من الخلف ثم نزل في الارض وسجد فلما فرغ من صلاته اقوى من نفسه فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا الصلاة - 00:49:49
لتهتموا بها لتقصدوا بها واللي تعلم الصلاة فصلى فوق على المنبر فسيره الناس ويتعلموا منه ويفسروا به صلى تحت مرأة مرأة خلفية لانه واكوله يتأخر عليه الصلاة والسلام حتى يسجد في الارض لانه لا يمكن السجود على المنبر. لكونه ترك. ترك ما يمكن السجود عليه. المنبر معمول من - 00:50:11

درجة الدرجات وصلى وعن حشرة الناس يكبر وكبروا وركعوا ورفعوا وركعوا ورفعوا فلما جاء السجود ما كان فيه تأخر في الخلف ونزل حتى سجد في الارض فلما قرأ الخط الثاني صعد المنبر حتى يراه الناس. فلما جاء السجود تأخر وسجد - 00:50:35
تزييني على انه لا بأس بالصلاحة على في تعليم الناس وفي دليل على ان يكون الامام في موضع مرتفع عن المأمورين قليلا لمصلحة الاقتداء بالامام والتعليم والتعلم لا بأس به. والامام يكون في موضع مرتفع عن المأمورين - 00:50:55
قليلا لمصلحة الاقتداء في الامام والتعليم لا بأس. وفي دليل على ان نزول الامام القهقرة من المكان العالى ليسجد في الارض ليس من العدس. هنا عليه الصلاة والسلام تتأخر في الارض. فاذا قام ارتفع - 00:51:13
وصلى فاذا تأخر فليس من العبث هذا من العمل المتفرق الذي يحتاج اليه. يحتاج اليه لتعليم الناس نعم ظاهر انه صلى بهم هذا نعم ظاهر ظاهر انها فريضة ما تكلم عليه - 00:51:31

وجب حافظ رجب فريضة نعم خطب الناس ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر يقدم الخطبة على الصلاة زاد مسلم حتى فرغ من صلاته نعم. نعم نعم ظاهرة من صلاة الجمعة. هنا كذلك خطب الناس في رواية هشام خطب الناس - 00:52:02

ثم اقيم الصيف فكبر وهو على المنبر نعم من صلاة الفريضة لفعل الناس. لا بفعلهم نعم. حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال محمد بن جعفر. نعم لا لو فعل اقول ما فعل مثل الرسول فهو ما ينكر عليه. اقول ما فعل مثل فعل الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ما ينفع اذا فعل هذا تعليم الناس؟ طيب - 00:52:58

اذا كان في زمان النبوة الى هذا فالنص وقت احوج واحد. نعم. لو كان في الكسر لو كان في متسع الدرس. نعم نعم حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال اخبرني يحيى ابن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر - 00:53:27

عن عبدالله رضي الله عنهمما قال كان جزء يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع للجذع مثل اصوات عشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه - 00:53:52

وذكرنا العصار جمع اسراء وهي الناقة في الحال. التي لها عشرة اشهر. كان جذع يخطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم يحصل على جهل ثم غيره واتى بالمنبر فلما غيره صاح الاول - 00:54:12

صح لماذا كان يسمع الموعظة من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فصاح الجذع يسمع له صوت مثل صوت الاشارة سمعه الصحابة هذا

من المعجزات. فنزل النبي وجعل يهدئه كما يهدأ الصليب. حتى سكت. جعله يهدأ الجذع حتى سكت - 00:54:32

هذا من معجزات من دلائل النبوة عليه الصلاة والسلام طلع جمال ابن علي بكى وصاح لما كان يسمع من من الموعظة كان النبي يكتب الناس عليه فلما غيره جلس على على المنبر الذي وضع - 00:54:51

صح الجذع لانه بيت يسمع من الموعظة فجعل يهدى كما يعود الى الصبح حتى سكت. نعم. قال فلما وضع الفتنة والمنبر. والسنة ان يوضع المنبر يقوم عليه الامام مرتفع حتى يراه الناس. نعم - 00:55:10

قال سليمان عن يحيى اخبارني حوث ابن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزوري عن عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وقال من جاء الى الجمعة فليغتسل - 00:55:32

النبي يخطب عليهم بعض. هذا مكان مرتفع نعم باب الخطبة قائمة. وقال انس رضي الله عنه بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما. حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:55:52

ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان نعم الخطبة قائمة لا جالسا خطبة قائمة هذه مشروع في الاتفاق العلماء انه يشرع للامام ان يحفظ - 00:56:20

قائم سلف العلماء فيه خيار خطير هل هو شرط او واجب او سنة فالجمهور على انه شرط وان يسرق خطبة ان يقوم قائما اذا كان قادم روي عن مالك انه واجب. روي عن احمد وابي حنيفة. مالك انه سنة - 00:56:49

والجمهور على انه شرط عند القدرة لانه لو كان لو جلس لو كان جاي يسلم وكان هناك فاصل بين الخطبتيين الخطيب نفسه الخطبتيين دي جلسة نعم الخطبة قائمة قال رحمة الله تعالى قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي حمل عليه - 00:57:16

اهل العلم من علماء الانصار ذلك. ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن مالك رواية ان محمد عليه كل اهل العلم يعني على الاشتراك. على الاشتراك. نعم - 00:57:49

نعم. وعن مالك الرواية رواية انه واجب. فان تركه اساء او صحت وصحت الخطبة. وعند الباقيين ان القيام يشترط لل قادر كالصلاه واستدل للأول بحديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس - 00:58:05

ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. وب الحديث سهل الماضي قبل مر غلامك يعمل لاعواد اجلس عليها والله الموفق. واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة. وعن الثاني باحتمال ان - 00:58:25

دون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين القبلتين. واستدل للجمهور ب الحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه المذكور كعب بن عجرة رضي الله عنه انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابي الحسن يخطب قاعدا فانس عليه وتلا وتركوك - 00:58:41

وفي رواية ابن خزيمة ما رأيتك اليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس. يقول ذلك مرتين. وخرج ابن ابي عن طاووس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان وابو عبيدة الجلوس بين القبلتين. فلو كان القعود مشروع في الخطبتيين ما احتاج

الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا. فعند ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية رضي الله عنه - 00:59:01

00:59:21

انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه. واما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد الاجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان رضي الله - 00:59:41

عنه الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر. نعم الصعوبة انه ان يشرع بكل حال وقل بأنه شرط معقود له وجاهته. او ان واجب على الاقل نعم - 01:00:01

باب يستقبل الامام القوم واستقبل الناس الامام اذا خطب. واستقبل ابن عمر وانس رضي الله عنهم الامام. حدثني معاذ ابن فضالة قال حدثنا هشام ان يحيى عن هلال ابن ابي ميمونة قال حدثنا عطاء ابن يسار انه سمع - 01:00:22

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله نعم وهذا في مشروعية استقلال الامام الناس. اذا خطب يستبدل القبلة ويستقبل الناس حتى يسمعوا كلامه. وكذلك الناس يستقبلون الامام. اذا خطب -

01:00:42

واما هذا الحديث انه سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم حوله قال في غير خطبة الجمعة والعبيد فيشرع للزم ولا يجلس في مكаниهم كل على هيئته على حياتهم وصفوفهم مستقيم القبلة - 01:01:08

لكن في غير خطبة الجمعة لا بأس ان يستقبله ويتجه اليه خطبة الجمعة كله يبقى على حاله ولا سيما مكبرات الصوت الذي يبقى على حال مستقبل القبلة نعم نعم لا يتكلم مع الامام او او مع من يكلمه الامام - 01:01:24

الامام اذا سلم احد او يحتاج الانسان يكلم الامام لا بأس قصة الرجل الذي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وامر اهل السفيع طلب منهم خطبة الجمعة يحتاج الى ان يكلم الخطيب يجوز للانسان ان يكلم الخطيب او الخطيب عما يتكلم مع الخطيب لا - 01:01:47 ممنوع اما خطوط العيد خطوة العيد ليست كجماعة. نعم. في عدد من كيف يكون ايه ما بين المنبر وما بين لا بأس اذا كان كان يسمع نعم يعني استقبله هو استقبل معظم المأمورين. نعم - 01:02:09

باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر - 01:02:48

اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس؟ فاشارت في رأسها الى السماء. فقلت آية فأشارت برأسها. اي نعم - 01:03:08

قالت فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلى للغشيم والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها. فجعلت اصب منها على رأسي. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد - 01:03:28

الشمس فخطب الناس وحمد الله لما هو اهله. ثم قال اما بعد قالت ولعنة نسوة من الانصار فان شفعت اليهن لاسكتهن فان كفأت اليهن لاسكتهن. فقلت لعائشة ما قال؟ قالت ما من شيء لم اكن اريته الا قد اريته - 01:03:47

في مقامي هذا الا الا قد رأيته قال ما من شيء لم اكن اريته الا قد رأيته في مقامي هذا. حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل او قربا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى احدكم فيقال له - 01:04:15

ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبيانات والهدى فاما واجبنا واتبعنا وصدقنا. فيقال له نم صالح - 01:04:41

قد كنا نعلم ان كنت لتومن به. واما المنافق او قال المغتاب شك شك هشام. فيقال له ما علمك هذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت. قال هشام فلقد قالت لي فاطمة - 01:05:01

غير انها ذكرت ما يغلوظ عليه. ها؟ ما يغلوظ نعم او ما يغلوظ عليه. وهذا الحديث المؤلف رحمة الله لقوله اما بعد فانه يشرع للخطيب اما بعد ويستحب كلمة اما بعد فصلوا الكلام السابق عما بعده - 01:05:21

في الثالث اول من قالها وفيينا داود عليه الصلاة والسلام وقيل غيره اما بعد تسؤال الخطيب نقول اما بعد. في خطبة الجمعة وكذلك في غيرها بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد - 01:05:43

وهذا الحديث صلاة الاستسقاء الكسوف واسمع انت عبد الوهاب وهي اكثر منها قال دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون يعني في المسجد صلاة الكسوف وفيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء جميعا تكون النساء تصلي خلف الرجال - 01:05:55 لا تسمع وعائشة تصلي خلف الرجال معلش قالت وهي تصلي فأشرت برأسه الى الصبح في الكسوف يعني فقلت آية فعاشرت برأسها النار هذا دليل على لا بأس به شرف الانسان - 01:06:19

نعم او لا؟ اذا قال كذا نعم اذا قال لا هكذا او يقول بيد هكذا فاسمع الناس انظر الى الصلاة قراءة الخسوف قالت آية ان هذه آية من الآيات - 01:06:41

قالت فاطمال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة قال الصلاة صلوا صلاة طويلة جدا شهر فيها بالقراءة في مدرسة الشمس في اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن النبي صلى صلاة طويلة جدا - 01:07:03

ثم ركع ركوعا طويلا جدا ثم قام ورفع الركعة وقام قياما طويلا جدا ثم قرأ الفاتحة وقرأ قراءة طويلة جدا ثم ركع اسبوعا طويلا ثم رفع ثم سجد سجدين ثم صلى الثانية مثل الاولى - 01:07:16

قالت اسمع فقال رسول الله جدة حتى تجلاني الغشيم. يعني اغمي عليها والى جنبها قربة فيها ماء ففتحها وكانت تصب الماء على نفسها حتى يخف عنها التجلی الغشی واحد يصلی - 01:07:31

فانصرعت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس تجار الخسوف فخطب الناس وحمد الله ابناء اهله في مشروع خطبة بعد صلاة الكسوف موعظة ثم قال اما بعد هذا هو الشأن - 01:07:49

قالت ولغط رسالك دفعت اليهم يعني ذهبتهن فقالت لعائشة ما قال؟ قالت ما من شيء لم يكن اريته الا قد رأيته في مقام الجنة والنار يعني خش بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی على الجنة والنار. في اللفظ الآخر انه تقدم وتقديم في الصفوف - 01:08:06

ثم تأخر وتأخرت الصفوف فسألة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال انه الجنة دليت الى الجنة حتى رأيت عنقودا فاردت ان اخذه حين تقدمت وقربت الى النار حتى خشيت فتأخر فتأخرت الصفوف عليه الصلاة والسلام - 01:08:26

قال وانه قد اوحى الي انكم تسكنون في القبور مثل او قريب فتنة المسيح الدجال. فيه اثبات فتنة القبر السؤال في قبره عن ربه وعن دينه وعن نبيه يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فاما المؤمن يثبته الله فيقول هو رسول الله. محمد صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. جاءنا ببيانات الهدى - 01:08:45

امتنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحنا. قد كنا نعلم ان كنت لتومن به. واما المنافق فلا يجيز اعوذ بالله فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ يعني محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون نعم - 01:09:10

حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن ثغرة ان الله صلى الله عليه وسلم اوتى بمال او سفي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين - 01:09:29

تركعه حمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل والذي ادع احب ان من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكلوا اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم - 01:09:49

من الغنى والخير فيهم عمرو ابن ثغرة. فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر نعم تابعه حمرا حمر جمع احمر اما حمر يختلف المعنى - 01:10:09

اذا سكنت البيت صارت حمركم واحدة وهي الابل الحمر. حمر صارت حمار. وهو الحمار الاهل يختلف المعنى نعم. حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله - 01:10:29

عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة خرج ذات ليلة من جوف الليل قبله وقت الحديث السابق قال صلى الله عليه وسلم واكلوا اقواما الى ما جعل الله في - 01:10:53

بهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن ثغري. فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حمر النعم تابعه يونس. نعم وفي هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه مع ان يقسمه لمصلحة الاسلام والمسلمين - 01:11:15

لا لاجل الهواء وانما لمصلحة الاسلام والمسلمين فلما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال الخبي سري عن ما سمي من ذراري المشركين ونسائهم فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس قسم هذا المال بين الناس. فاعطى رجالا وترك الجاهل. اعطي بعض الناس وترك الجاه - 01:11:35

اعطى بعض الناس خرج بعض الناس النبي يعطي بعض الناس ليتقوى ايمانه اذا كان ايمانه ضعيف يعطيه حتى التوب. واما من كان قوي الایمان ودخل في الاسلام ومضاعفة لمدة مصلحة الاسلام - 01:12:02

فاعطى رجال فكان الذين لم يعطهم عاتبوا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ليش ما يعطيهم؟ الرسول صلى الله عليه وسلم

اعطى هؤلاء قلنا ما يعطيه عشرة خطب النبي الناس وحمد الله انه اهله فيبين لهم وجه كونه يعطي بعض الناس يقف بعض الناس وانه ائمه يعطيه ليتألف يعطيه الآخر حتى يتطوع يسمى - [01:12:21](#)

والذين لا حاجة بهم لا يعطون. فحمد الله ثم قال اما بعد وهذا هو الشهاد. قل اما بعد الخطيب فوالله اني لاعطي الرجل الذي اذاع احب الي من الذي يعطي. وان يعطي بعض الناس مال واترك بعض الناس. هو الذي يترك احب الي من الذي - [01:12:41](#)

لماذا؟ لأن هذا قوي اليمان وذاك ضعيف اليمان فظيعي اليمان يعطيه حتى يتقوى ايمانه قوي اليمان لا يعطيه. فاني الرجل هو الذي ادى احب الي من الذي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزء والهلاع ما يصبرون لضعف ايمانهم فلو لم - [01:13:00](#)

لو لم يعطى بعض الناس فيعطي من من المال حتى يتطوع لهذا قال ولكن اعطي اقواما فيما ارى في قلوبهم من الجزء والهلاع. واصلوا اقواما الى ما جعل الله فيهم في قلوبهم من - [01:13:20](#)

بعض الناس جعل الله في قلبه الغنى والخير والطمأنينة والقناعة هذا ما اعطيه. اتركوه لما جاء الله في قلب قال منهم فيهم وفي الآخر فيهم عمرو ابن سبى منهم يعني من الذين شاء الله الشكر فيهم الخير منهم ففرح عمرو بن ثغرة بهذا الشيء من النبي قال فوالله ما احب ابني بهذه - [01:13:34](#)

الكلمة حمر النعم. يعني اذا ما احب ابني بدلها حمر النعم. حمر النعم الابل الحمر. الابل الحمر. وهي انفس اموال العرب. وهذا مثال. والمعنى ما احب ان لي بهذه الكلمة الدنيا كلها. لو اعطيت الدنيا كلها او هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم لا احببت هذه الكلمة. ليش؟ لماذا؟ لأن النبي - [01:14:00](#)

نص على انه من من جعل الله في قلوبهم الغنى والخير. جعل الله نص كونه ينص على شخص بعينه. انه من الذي من من جعل الله فيه الغنى والخير هذه ما انقطع. فلهذا فرح امر طالب بهذه الكلمة وقال ما احب لي ما احب فوالله اخسر. ما احب - [01:14:20](#)

احب ان لي في خلقة رسول الله يعني بدلها يعني لو اعطيت الابل الحمر هذا مثال يعني لو اعطيه الدنيا كلها لكن عبر بالحمر النعم لانها انفس اموال الارض الان لا يعطى من العمارات او من السيارات بدلها؟ يقول لو اعطيه الدنيا بدل هذه الكلمة - [01:14:40](#)

ما كان في كونه بشيء. الكلمة احب الي من الدنيا كلها. نعم. على انه مما جعل الله في قلبه الغنى والخير. نعم. حدثنا قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله - [01:15:02](#)

صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فاجتمع اكثر منهم فصلوا معك. فأصبح الناس فتحدوا فكثرا هم. فاجتمع اكثر منه فصلوا. نعم - [01:15:22](#)

اجتمع اكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدوا فكثرا اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله. حتى خرج - [01:15:42](#)

الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانتكم اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. تابعه يونس. في رمضان. في صلاة التراويح في رمضان حول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:02](#)

من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجالا بصلاته فاصلح ان الناس يتحدوا فلما كانت الليلة الثانية اجتمع اكثر منهم. فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم توصل الناس يتحدوا فلما كثرا اهل المسجد - [01:16:23](#)

فخرج رسول الله فصلى بصلاته فلما كانت النظافة امتلا المسجد وتركها فلما صلى الصبح احضره وقال عليه الصلاة والسلام خطب الناس واكبر وتشهد وقال اما بعد فانه لم يخسر علي مكانتكم وانكم جئتم بالصلوة - [01:16:37](#)

يريدون الخير والمسجد امتلا لكن خشيت ان تفرض عليكم يعني صلاة التراويح فتعجزوا عنها هذا من رأفة عليه السلام ورحمة الله خشنة ينزل وهي فتفرض عليهم فيعتزل عنها فتركهم صار كل يصلي وحده. والشاهد قوله اما بعد خطب الناس قال اما بعد. الشيخ قل اما بعد. البخاري رحمه دقيق اتي بهذه التراويح كثيرة ويتم - [01:16:57](#)

مواضيع متعددة من اجل قولها اما بعد نعم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب اطل هذا على ان الصلاة مشروعة سنة وانها سنة نبوية خلافا لما قال انها سنة السنة النبوية - [01:17:21](#)

صلى الله عليه وسلم النبي كما رأيت في ثلاثة أيام يصلي به صلاة التراويف جماعة دلة على صلاة التراويف في رمضان تشفع انها تشفع جماعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم تركها حجة ان تتراب - [01:17:37](#)

فبقي الناس في اخر حديث النبي صل هنا اوجاعه. يصلي الرجل وحده ويصلي الرجل والرجل ان الثالثة. وكذلك في خلافة ابي بكر لانها مدة قصيرة ثلاثة اشهر وفي اول سلاح ابن عمر ايضا كان الناس يصلون ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على امام واحد - [01:17:53](#)

لا تصلون صلاة التراويف جماعة وهي سنة نبوية وسنة عمرية قالها النبي صلى الله عليه وسلم وعاد ابو بكر عمر في الجماعة لها بعد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي. نعم - [01:18:13](#)

حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة. قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى. رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو - [01:18:32](#)

اهله ثم قال اما بعد تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابى حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى عن سفيان في اما بعد تابعه - [01:18:52](#)

تابعه العدنى. نعم. عن سفيان في اما بعد. نعم. اما بعد. مشروعيته. قول الخطيب اما بعد. يؤتى بها الفصل. والدخول في موضوع تفصيل كلام السابق عن ما بعده ثم يدخل في الموضوع نعم. حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهرى. قال حدثني علي ابن حسين - [01:19:10](#)

عن المسور ابن محرمة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد تابعه الزبيدي عن الزهرى. نعم. او الخطيب اما بعد. نعم. حدثنا اسماعيل ابن ابان قال حدثنا - [01:19:33](#)

ابن الغشیر قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر كان اخر مجلس جلسه متغطفا ملحفة على منكبيه. قد عصب رأسه بعصابة دسمة. فحمد الله - [01:19:53](#)

عليه ثم قال ايها الناس الي فتابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكتتر ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يطلون ويكرف الناس فمن ولی شيئا من امة محمد صلى الله عليه - [01:20:13](#)

سلم استطاع ان يضر فيه احدا او او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنه ويتجاوز عن مسيئهم نعم وهذا ليس ضخم بالانصار بل هذا عام في المسلمين. يقول المحسن هم ويتجاوز عن مسيئهم - [01:20:35](#)

لكن الاسار اولى من غيرها في ذلك لانهم نصروا لنا نسأل الله ورسوله وحربه هم اولى بذلك والا كل من ولی شيئا عليه ان يقبل بمحسناته ويتجاوز عن مسيئهم. لكن الانصار لا ينبعي ان - [01:20:51](#)

ال توفيق ان يعترني بهم من تولى شام من امارة المسلمين يقبل محسنه ويتجاوز عن مصيبيهم. ولكن هذا في حدود الشريعة. المحسن للشريعة. اما حقوق الناس فلابد من ادائها كذلك الحدود لابد من اقامة عين. لكن هذا سنة ويتجاوز عن المسمى - [01:21:10](#)
والشاهد قوله اما بعد وهذا في المنبر منعطف ملحقة على منكبيه المنكبين رأسه بعصابة دسمة كان في كان هذا وهو مريض عليه الصلاة والسلام فحمد الله ورعايته ثم قال ايها الناس اليه تابوا اليه يعني اجتمعوا ثم قال اما بعد فهذا هو الشرط الشاهد قولوا اما بعد مشروعيية - [01:21:33](#)

نعم باب القعدة بين الخطيبين يوم الجمعة. حدثنا مشددون قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع العبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبتين يقعد بينهما سلم على رجب على - [01:22:03](#)

خطوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها نتيجة مرض موتة وما تكلم عنه ها ما مرض موتة اعصب رأسه باصابته وما تعرضناه هذى الموضع التي كان فيها لا بس ما اتكلم على تمام نعم باب القعدة في ليلة خطيبتين يوم الجمعة نعم حدثنا مسدد - [01:22:26](#)
قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبتين يقعد بينهما. نعم. حكم القعدة تظاهره انها واجبة. تفصيل بين الخطيبتين وفيه انه - [01:22:59](#)

يجب على الخطيب ان يخطب قائمًا ثم يجلس بينهما. لانه لو لم يجلس بالخطبة الاولى. فيفصل بينهما بقعدة. نعم باب الاستماع الى الخطبة. حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبدالله عن ابي هريرة - [01:23:19](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقف الملائكة على باب المسجد تكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه. ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة - [01:23:39](#)

ثم بيضة فاذا خرج الامام طعوا صحفهم ويستمعون الذكر. نعم في الحديث والاصغار خطير. يوم الجمعة. وتحريم يجب على المأمور يوم الجمعة ان ينصت تيسير للخطيب ويحنو عليه الكلام ولا يسلم لاحد الكلام ولا يقول اسكت ولا - [01:23:59](#)

الا انما بالاشارة وفي فضل تبشير الجمعة والناس يتفاوتون على حسب تذكيرهم مثل المهجر يعني مبكر فالذي يهدي بدنه في الحديث الاخر من الساعة الاولى فكأنما قرب بدعة اني ضعيف. ثم كالذي يهدي بقرة النص الاخر من جاء في الساعة الثانية كالذي في بقرة ثم كبشا - [01:24:19](#)

الساعة الثالثة ثم دجاجة ثم بيضة. الناس يتفاوتون خمس ساعات ثم يدخل الامام في الخطبة السادسة. نعم. باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمر ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي - [01:24:41](#)

صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع. وهذا الرجل وسيلة الغطافان جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما يعني - [01:25:06](#)

صفقوا وهذا يدل على كيفية تحية المسجد. حيث امر بهما في وقت في وقت وجوب الاستماع للخطبة تدل على تعهدهم ووصلنا عند الجمهور. فذهب الظاهيرية الجماعة الى ان تحية المسجد واجب - [01:25:26](#)

لان لان وجوبها لها سبب خاص. هو الدخول المسجد. هو قول قول. الوجوه. كان النبي يخطب الجمعة ويجب على المؤمن يستمع الخطبة ثم يقول له قم فاركع ركعتين وهو يخطب يدل على تأكدها نعم - [01:25:42](#)

لانه لا يأس اذا الامام اذا رأى رجلا جالس يقول قم وصلي ركعتين. نعم. باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمر سمع جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة - [01:26:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت؟ قال لا. قال فصلي ركعتين. نعم من قول ركعتين خفيفتين لانه ورد في الحديث الاخر كما على غير المؤلف. قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. يعني خفيفهما. نعم - [01:26:21](#)